فعلي ما مر من الاختلاف وكذا اهل الحل الذي بين الميقات والحرم اذا دخلوا
الحرم فاحرموا بالحج او العمرة يجب عليهم دم لتركهم ميقاتهم فان عادوا
بعد الاحرام الي الحل فهو علي الاختلاف الذي ذكرنا في غيرهم والله اعلم

باب اضافة الاحرام الي الاحرام

قال رحمه الله مكي طاف لعمرته فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يرفض العمرة ويقضيها وعليه
دم لرفضها ويمضي في الحج لان الجمع بينهما غير مشروع في حق المكي فلا بد من
رفض احدهما فكانت العمرة اولي بالرفض لانها ادني حالا واقل اعمالا وايسر
قضا لكونها غير موقتة وليس فيها الا الطواف والسعي وهي سنة وليس
الحج كذلك ولانه لو رفض العمرة يلزمه قضاها لا غير واذا رفض الحج يلزمه
قضاؤه وقضا العمرة علي ما عرف في موضعه فصار كما لو لم يطف للعمرة
شيا حتي احرم بالحج فانه يرفض الحج بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو فرغ
منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما ولابي حنيفة رضي الله عنه ان
احرام العمرة تاكد بما اتي به من الطواف واحرام الحج لم يتاكد بشي من اعماله
وغير المتاكد اولي بالرفض وانما يرجح بالايسر اذا استويا في القوة والدليل علي
انه يتاكد بالشوط ان الافاقي اذا جاوز الميقات غير محرم فاحرم داخل
الميقات فطاف شوطا ثم عاد الي الميقات لا يسقط عنه الدم لبي او لم يلب
بالاتفاق لتاكده بالطواف ولان في رفض العمرة ابطال العمل وفي رفض
الحج امتناعا عنه فكان اولي وعليه دم للرفض ايهما رفض لتحلله قبل
اوانه كالمحصر ثم ان رفض العمرة قضاها لا غير وان رفض الحج قضاه
وقضا العمرة معه لانه كفايت الحج من حيث انه يعجز عن المضي فيه
وفايت الحج يتحلل بافعال العمرة ثم ياتي بالحج من قابل ولو قضي الحج من
في تلك السنة بعد ما فرغ من افعال العمرة ينبغي ان لا يجب عليه العمرة
لانه لا يصير كفايت الحج الا اذا لم يحج في تلك واما اذا حج فلا كالمحصر اذا
تحلل ثم حج في تلك السنة لا يجب عليه العمرة بخلاف ما اذا تحولت السنة

قال رحمه الله ولو مضي عليهما جاز وعليه دم لانه اداهما كما التزمهما غير انه منهي عنه والنهي لا يمنع المشروعية
ولا تحقق الفعل عليه وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر حتي لا يجوز
له ان ياكل منه بخلاف الافاقي حيث يجوز له الاكل منه لان ذلك دم
شكر

قال رحمه الله ومن احرم بحج ثم يوم النحر فان حلق في الاول لزمه
ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر او لا

بعمرة الا التقصير فاحرم باخرى
ومعني هذا الكلام انه اذا احرم بحج وفرغ منه ثم احرم بحج اخر
يوم النحر لزمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني فلا
شي عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سوا حلق بعد الاحرام الثاني او
لم يحلق ولو احرم بالعمرة وفرغ منها ثم احرم بعمرة اخري قبل الحلق
للاولي فعليه دم اي للجمع بينهما وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه في الحج
وقالا ان لم يحلق بعد ما احرم بالحج الثاني فلا شي عليه واصل هذا ان
الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة فاذا احرم بالحج الثاني بعد ما
حلق للاول لزمه ولا شي عليه بالاجماع لانه حل من الاول واحرم
للثاني بعده وان لم يحلق حتي احرم بالثاني لزمه لصحة شروعه فيه
وعليه دم حلق بعد ما احرم بالثاني او لم يحلق عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لانه ان حلق يكون جانيا علي الاحرام الثاني وان لم يحلق يكون موخرا للحلق
في الحج الاول عن ايام النحر وهو يوجب الدم عنده وعندهما ان حلق بعد
الاحرام بالثاني يجب عليه الدم لما قال ابو حنيفة وان لم يحلق فلا شي
عليه لان تاخير الحلق عندهما لا يوجب شيا ثم فرق في المختصر بين الحج
والعمرة فاوجب في العمرة دما للجمع بين العمرتين ولم يوجبه في
الحج وهو رواية الجامع الصغير وفي الاصل اوجب الدم في الحج ايضا
للجمع بينهما احراما وهو ظاهر لا اشكال فيه اذ لا فرق بين الجمعين ووجه
رواية الجامع الصغير وهو الفرق بينهما ان الجمع في الاحرام انما كان
حراما لاجل الجمع في الافعال اذ الجمع في الافعال يوجب النقصان فالجمع
بين الحجتين في الاحرام لا يودي الي الجمع بينهما في الافعال لان افعال
الثانية متاخرة الي القابل بخلاف العمرتين لان الجمع بينهما في الاحرام
يودي الي الجمع بينهما في الافعال لعدم ما يوجب تاخير الثانية وهذا
علي تحقيق الروايتين وهو قول بعضهم وقيل ليس فيها الا رواية
واحدة وهي وجوب الدم لاجل الجمع بين الحجتين كالعمرتين وسكوته
عنه في الجامع الصغير لا يدل علي نفيه ولو احرم بحجتين او عمرتين
لزماه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف خلافا لمحمد هو يقول
ان المقصود من الاحرام الادا فلا يمكنه ان يودي الا احدهما فلا يلزمه
الاخر واعتبره بالصوم والصلاة قلنا يمكن في باب الحج ان يحرم
باحرامين كما في القران ثم لا يصير رافضا لاحدهما عنده حتي
يسير في احدهما الي مكة وقيل حتي يشرع في الطواف لانه لا تنافي
بين الاحرامين وانما التنافي بين الادايين وقال ابو يوسف